

الملحق عدد 12  
نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

تسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار الوزير الأول ..... مؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

مجال الخدمة : الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (إعلانات قانونية وشرعية وعلوية)

موضوع الخدمة : إبراج إعلان قانوني أو شرعي أو عدلي (تكوين شركة . الترفيع في رأس المال . تعيين وكيل . استدعاء لجلسة عامة . بيع بالمزاد العلني . إعلان تحوير رسم عقاري . إعلان طلب عروض . فلسة وتصفية . إعلان ضياع رسم تمك . إعلان استقصاء . بيع أصل تجاري الخ)

شروط الانتفاع بالخدمة

- 1 . يجب أن يستجيب الإعلان للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل.
- 2 . وأن لا يكون فيه ما يمس بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة.
- 3 . على المنتفع بالخدمة أن يقدم إما بنفسه أو بواسطة شخص آخر يمثلته تمثيلاً قانونياً.
- 4 . يكون الدفع مسبقاً أو بالحاضر بالنسبة إلى الخواص بما في ذلك الذوات المعنوية وبواسطة إبن بالتزود مؤشر عليه من قبل مكتب التأشير المالي بالنسبة إلى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

الوثائق المطلوبة

- 1 . نص كل إعلان في نسختين ومكتوب بواسطة الحاسوب أو بالآلة الرقاقة على ورقة منفردة (الوجه فقط) من حجم 29,7 x 21 سم ولا يحمل إضافات وإصلاحات يظ البه أو تشطيب ومحرر في لغة سليمة وبأحرف قابلة للقراءة ويحمل عنواناً والعناصر الأساسية التي تعرف بالمؤسسة (الاسم التجاري . النظام القانوني . رأس المال . المقر الاجتماعي الخ...) ومضى من صاحب الإعلان وحامل لخطم الشخص المعادي أو المعنوي المعني بالأمر.
- 2 . ترجمة فرنسية مطابقة للنص العربي من الإعلان ومستجيبة لنفس المقتضيات المذكورة بالفقرة 1 أعلاه.
- 3 . موية بورد الإعلان وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ تسليمها وإن اقتضى الحال رقم الهاتف.
- 4 . المعرفة الجباني للشخص الطبيعي أو المعنوي.
- 5 . الاستظهار إن اقتضى الحال بما يثبت أن بورد الإعلان قام بالإجراءات القانونية اللازمة : التسجيل لدى القضاة المالية ولدى كتيبة المحكمة الخ...

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الإبان	الشيك الموحد براس	1 . تقديم الإعلان قصد احتساب عدد الأسطر بعد التأكد من استجابته للشروط والمواصفات المذكورة أعلاه.
في الإبان	الشيك الموحد براس (القباضة)	2 . دفع الثمن أو تقديم الإذن بالتزود.
في الإبان	الشيك الموحد براس (القباضة)	3 . الحصول على قاتورة تحمل الرمز الموكل للإعلان مع نسخة من الإعلان تحمل طابع المصلحة التجارية.
ثلاثة أيام بعد إيداع الإعلان	الإدارة الفرعية للمنشورات الرسمية	4 . الإعلام بعدد الرائد الرسمي الذي سيصدر به الإعلان اعتماداً على الرمز الذي أوكل للإعلان.
4 أيام	المصالح الفنية	5 . طبع الإعلان ونشره

مكان إيداع الملف

المصلحة : المكتب الموحد

العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشمارع فرجات حشاش 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

ملاحظات :

- 1 . لا تشمل المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية أية مسؤولية من حيث محتوى الإعلانات المدرجة بالرائد الرسمي.
- 2 . يمكن للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية رفض نشر الإعلانات المخالفة للشروط المذكورة أعلاه أو التي لا تحترم جملة المقتضيات الواجب توفرها والمشار إليها أعلاه.
- 3 . لا يمكن إصلاح أو سحب إعلان بعد يومين من إيداعه.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المكتب الموحد.
العنوان : المقر الاجتماعي للطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة

أجل الحصول على الخدمة
يتم نشر الإعلان في أجل (7) أيام من اليوم الذي يلي إيداعه أو وصوله للطبعة الرسمية.

المراجع التشريعية
<p>1 . الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1936 المتعلق بتقسيم دفتر خاتة الأملاك العقارية وخاصة الفصل 6 منه.</p> <p>2 . المجلة التجارية الصادرة بالقانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول : 191 و 226 و 228 و 231 و 245 و 453.</p> <p>3 . مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالقانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 394 و 396 و 418 و 420 و 446 و 450 و 466.</p> <p>4 . مجلة التجارة البحرية الصادرة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 90 و 115 منها.</p> <p>5 . المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري المصادق عليه بالقانون عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أبريل 1964 وخاصة الفصول 3 و 6 و 8 منه.</p> <p>6 . مجلة الحقوق العينية الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول : 322 و 323 و 333 و 345 و 364.</p> <p>7 . القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1998 المتعلق بتنظيم المهن البحرية التجارية وخاصة الفصل 22 منه.</p> <p>8 . القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإفقاد المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وخاصة الفصول : 13 و 26 و 35 و 48.</p> <p>9 . القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري وخاصة الفصل 7 منه.</p> <p>10 . مجلة الجبيلة المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997.</p> <p>11 . القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 والمتعلق بالشركات المبنية للمحاميين وخاصة الفصل 18 منه.</p> <p>12 . مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وخاصة الفصول : 15 و 16 و 22 و 32 و 48 و 56 و 59 و 65 و 68 و 78 و 79 و 108 و 137 و 155 و 157 و 164 و 219 و 265 و 276 و 301 و 309 و 389 و 398 و 400 و 403 و 419 و 421 و 423 و 425 و 432 و 436 و 446 و 448.</p> <p>13 . القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 المتعلق بتحديث الرسوم العقارية وخاصة الفصل 17 منه.</p> <p>14 . مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 26 جويلية 2001 وخاصة الفصل 8 منها.</p> <p>15 . الأمر عدد 1567 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير وكالة النهوض بالصناعة وخاصة الفصل 9 (الفقرة 2. 5) منه.</p> <p>16 . قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونشر الإعلانات القانونية والشرعية والعديلية كما تم تنقيحها بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1998.</p> <p>17 . منشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 6 فيفري 1977 المتعلق بنشر إعلانات المناقصات وطلبات العروض بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p>